

تعميم رقم (1-1-13) لسنة 2021

بتاريخ 2021/8/23م

بشأن/مزاولة المهن الهندسية

السادة / مكاتب الاستشارات الهندسية وشركات مقاولات البناء المحترمين،،

تحية طيبة وبعد،،،

أولاً: الأعمال التخصصية الدقيقة

- على جميع مكاتب الاستشارات الهندسية عدم إسناد أي أعمال غير تخصصية دقيقة إلى أي فرع من أفرع المكاتب الهندسية الأجنبية والمكاتب الهندسية المشاركة أو السماح لهذه المكاتب بإدراج أسمائها على المخططات أو وضع لافتة تحوي اسم المكتب الأجنبي في موقع العمل الذي يقوم المكتب الاستشاري الرئيسي المحلي بالإشراف عليه.
- يجب الحصول على الموافقات المبدئية من لجنة قيد وترخيص مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية قبل البدء في أي ارتباطات لأي تخصصات دقيقة أخرى لم ترد في اللائحة التنفيذية للأمر المحلي المشار إليه
- يمكن الرجوع إلى المادة (21) من اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم 89 لسنة 1994 للوقوف على نوعية الأعمال التخصصية الدقيقة.
- مخالفة ما جاء أعلاه، يعرض المكاتب المخالفة لأحد الجزاءات الواردة بالمادة (46) من الأمر المحلي رقم 89 لسنة 1994.

ثانياً: مزاولة نشاط خدمات الإدارة الهندسية للمشروعات

على المكاتب الهندسية التي تمارس [نشاط خدمات الإدارة الهندسية للمشروعات] - 742138 ، - ويعرف المكتب الهندسي الذي يمارس النشاط المذكور بأنه المكتب الذي يكلفه المالك لإدارة المشروع نيابة عنه وتكون العلاقة بينه وبين المالك وبين المكتب الاستشاري الذي قام بتصميم الاعمال ويقوم بمسؤولية الاشراف على تنفيذها ولا يحق للعاملين بهذه المكاتب التعامل مباشرة مع شركات المقاولات التي تقوم بتنفيذ الاعمال او اصدار تعليمات لها بدون علم الاستشاري المصمم للمشروع والذي رخصت المخططات باسمه ويقوم بالأشراف على تنفيذ الاعمال ، وعند مزاولة هذا النشاط _ أن تأخذ في الاعتبار الملاحظات الواردة في

[الملحق \(1-1-1-13\)](#) - اشتراطات مزاولة النشاط واختبار الكوادر الفنية

ثالثاً: أصول ممارسة المهنة

على جميع مكاتب الاستشارات الهندسية وشركات المقاولات الالتزام بأصول ممارسة مهنة العمل الهندسي والتحلي بالتنافس الشريف فيما بينها وتغليب مصلحة مُلاك المشاريع على أي اعتبارات أخرى والالتزام بكافة الأوامر المحلية والقرارات الإدارية واللوائح التنفيذية والتشريعات السارية في الإمارة وفي مقدمتها الأمر المحلي رقم 89 لسنة 1994 بشأن مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية ولائحته التنفيذية والقوانين واللوائح المنظمة لعملية التطوير العقاري، والتأكيد على الالتزام فيما يلي:

- 1- عدم الترويج والتسويق التجاري لتصاميم ومشاريع مباني وفلل سكنية بغرض المنافسة التجارية
- 2- تنظيم العقود الهندسية المطابقة للأنظمة والقوانين المعتمدة وأصول ممارسة المهنة مع الملاك مباشرة، وعدم السماح باستغلال أسماء مكاتبتهم وشركاتهم أو

تصاميمهم لأغراض المنافسات والمضاربات التجارية مع زملائهم العاملين في نفس القطاع

3- المحافظة على سلامة سير مراحل لنجاز المشاريع الهندسية من خلال التعاقد السليم المبني على توزيع المهام والمسؤوليات بين (المكاتب الهندسية والمقاولين والمطورين العقاريين المرخصين في الإمارة) بعد الحصول على الموافقات اللازمة من كافة الجهات المختصة.

رابعاً: التدقيق الإنشائي كطرف ثالث

- المعايير المطلوب توافرها في الأطراف التي تقوم بأعمال التدقيق الإنشائي كطرف ثالث هي:

- 1- أن يكون المكتب المدقق من الفئة الأولى (غير محدودة الطوابق) إذا كان محلياً ولديه عدد 3 مهندسين إنشائيين على الأقل معتمدين من بلدية دبي لفئة غير محدودة الطوابق وبخبرة لا تقل عن 10 سنوات.
- 2- أن يكون لديه سابقة خبرات في مشاريع مشابهة للمشاريع التي يتقدم بطلب للتدقيق عليها، أي (أن يكون قد قام بإنجاز مشروع واحد مشابه ومكافئ للمشروع المراد تدقيقه مع بلدية دبي من حيث المساحة أو الارتفاع أو النظام الإنشائي).
- 3- المكاتب الأجنبية يجب أن تكون متخصصة في التدقيق الإنشائي وأن يتوافر لديها عدد 3 مهندسين على الأقل بخبرة لا تقل عن 10 سنوات ومعتمدين من بلدية دبي لفئة غير محدودة الطوابق، (وأن تثبت قيامها بالتدقيق على مشاريع مشابهة ومكافئة للمشاريع المراد تدقيقها من حيث الارتفاع أو المساحة أو النظام الإنشائي في بلدها الأصلية).

4- أن تكون نوعية الأعمال التي يتم تدقيقها أو تقديمها لبلدية دبي جيدة وفي حال تدني مستوى الأعمال المقدمة من أي مكتب فنياً، يتم عدم السماح للمكتب بالاستمرار بمزاولة هذا النشاط.

- **مشاريع المباني التي يشترط القيام بالتدقيق عليها من قبل طرف ثالث هي:**
 - النوع الأول:** المباني المرتفعة من (120) مائة وعشرون متراً فأكثر
 - النوع الثاني:** المباني التي يُستخدم فيها نظام إنشائي غير تقليدي يتطلب خبرات تخصصية مميزة.
 - النوع الثالث:** المباني التي مساحة البناء المتصلة فيها من (50.000) خمسين ألف متر مربع فأكثر.

- **هذا بالإضافة إلى توافر الاشتراطات والمتطلبات المنصوص عليها في الأمر المحلي رقم (3) لسنة (1999) م بشأن، تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي والقرارات الصادرة بموجبه فإنه يشترط لتقديم المباني المذكور أعلاه للترخيص ما يلي:**
 - أن يتم التدقيق المسبق على التصميم الإنشائي ومخططات هذه المباني من قبل مكتب استشارات هندسية (طرف ثالث) مؤهل ومرخص للعمل في مجال التدقيق الإنشائي في إمارة دبي. (حسب القائمة المتوفرة على موقع بلدية دبي) يتم تكليفه بذلك من قبل مكتب الاستشارات الهندسي الرئيسي.
 - أن يرفق مكتب الاستشارات الهندسية الرئيسي للبلدية مع المخططات المقدمة للترخيص يقوم كتاباً صادراً عن مكتب الاستشارات الهندسية المدقق (الطرف الثالث) يُقر فيه بأن قد قام بتدقيق التصميم الإنشائي للمشروع والمخططات المتعلقة به استناداً إلى جميع متطلبات الكودات العالمية المعتمدة وأنها مطابقة للمواصفات والمقاييس والشروط المحلية المعتمدة في بلدية دبي وتحقق شروط الأمن والسلامة الإنشائية.

- يكون الاستشاري المدقق مسؤولاً مسؤولاً مسؤولية تضامنية مع استشاري المشروع في جميع الأعمال التي قام بتدقيقها.
- يشترط في الاستشاري المدقق أن يقوم بأعمال التدقيق الإنشائي بشكل مستقل تماماً عن عمل الاستشاري الرئيسي للمشروع، عن طريق مهندسين مؤهلين ومعتمدين من البلدية، وأن يتم عمل نموذج التصميم باستخدام برامج تصميم تختلف عن البرامج التي يستخدمها الاستشاري الرئيسي للمشروع للتحقق من التصميم الإنشائي وضمان سلامته من خلال مقارنة النتائج التصميمية بطريقة فنية سليمة
- ارفاق نتائج دراسة تأثير فحص الرياح على المباني (Wind Tunnel test) مع المخططات والحسابات الإنشائية المقدمة المباني المرتفعة من (120) مائة وعشرون متراً فأكثر
- يجوز لمكتب الاستشارات الهندسية الرئيسي الحصول على اعتماد الفكرة التصميمية للمشاريع المشمولة بهذا التعميم من خلال تقديمها تقديماً أولياً.
- أن يتم تكليف الاستشاري المدقق مباشرة من قبل المالك وليس عن طريق الاستشاري الرئيسي للمشروع.
- تطبق الأحكام الواردة في هذا التعميم اعتباراً من الثاني عشر من سبتمبر 2019م على كافة المشاريع الجديدة التي لم يسبق تقديمها للبلدية قبل هذا التاريخ

خامساً: تقييم المكاتب الهندسية (التفوق الهندسي)

نظام التفوق الهندسي يهدف إلى تحفيز المكاتب الاستشارية الهندسية على استدامة التفوق والفوز بالمراكز الأولى، من خلال قياس مدى الالتزام بالأنظمة والقوانين والمعايير المعتمدة في الإمارة، ويتم تقييم المكاتب الهندسية من خلال (3) محاور رئيسية تشمل على (11) معيار وهي:



المحور الأول: متطلبات التسجيل والتأهيل والمزاولة:

- 1- مدى الالتزام بتوفير متطلبات التجديد السنوي.
- 2- مدى الالتزام باستمرارية توفير معايير المزاولة.
- 3- خلو السجل من مخالفات مزاولة المهن الهندسية.

المحور الثاني: متطلبات التصميم وتقديم المخططات والترخيص:

- 1- مدى الالتزام بالأنظمة والقوانين والتعاميم.
- 2- اكتمال ووضوح ودقة المخططات والمعلومات.
- 3- مدى المعرفة والالتزام بالنظام الالكتروني للترخيص.
- 4- عدد مرات التقديم للمعاملة الواحدة (تكرار المعاملات).

المحور الثالث: متطلبات التنفيذ والإشراف على المشاريع:

- 1- مدى الالتزام بمتطلبات الأمن والسلامة.
 - 2- مدى الالتزام بمعايير الترخيص والمتطلبات الهندسية وجودة العمل في التنفيذ.
 - 3- عدد مرات التقديم لمعاملة التدقيق الإنشائي (تكرار المعاملات).
 - 4- المخالفات الفنية في المواقع الإنشائية.
- علماً بأن التقييم سيتم دورياً بصفة سنوية، وحسب نوع المبنى، وسيتم نشر أسماء المكاتب الهندسية المشاركة ضمن البيانات المفتوحة المعلنة من البلدية، مع تحفيز المكاتب الحاصلة على نتائج تقييم عالية.

[الملحق \(2-1-1-13\) تفاصيل نظام التفوق الهندسي للمكاتب الاستشارية الهندسية](#)



سادساً: تسجيل بيانات المهندسين على المخططات

بالإضافة إلى تقييم المكاتب الهندسية حسب نظام (التفوق الهندسي)، يتم تقييم المهندسين العاملين في تلك المكاتب بناءً على جودة المخططات المقدمة للاعتماد، وبناء عليه يجب على المكاتب الهندسية التقيد والعلم بما يلي:

1. كتابة اسم المهندس المصمم ورقم القيد الخاص به (رقم تسجيل المهندس لدى قسم تأهيل الاستشاريين والمقاولين ببلدية دبي) على جميع المخططات التي يتم تحميلها في النظام عند التقدم للحصول على رخص البناء حسب النموذج التالي:

Architect		No.	
Structural Engineer		No.	

2. يتحمل المهندس المدون اسمه على المخططات مسؤولية التصميم والبيانات الملحقة بها (ولا يعفي ذلك المكتب الهندسي من أي مسؤولية قانونية منصوص عليها بالقوانين السارية في الإمارة والدولة)

هذا ما لزم تعميميه.

لما فيه مصلحة العمل،،،

مدير إدارة تراخيص البناء